النصاب في الزكاة العينية فان عجل لعامين فاكثر اجزأ عن
الاول دون غيره للامر وقضية ذلك الاخر عنه مطلقا وهو
كما قال الاسنوي كالسبكي مسلم ان بين حصته كل عام والا فينبغي
عدم الاجزاء لان المجزي عن خمسين شاة مثلا انما هو شاة معينة
لا شايعة ولا مبهمة اه م في الاصح مقابله جواز التعجيل لعامين
كما رواه ابو داود وغيره من انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس
صدقة عامين وصححه هنا الاسنوي وغيره وعزوه للنص وعلى هذا
يشترط ان يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين واربعين
شاة واجاب البيهقي بان الحديث مرسل او محمول على انه تسلف صدقة
عامين مرتين او صدقة مالين لكل واحد حول مؤد اه م وله
تعجيل الفطرة اي لانها وجبت بسببين وهما الصوم والفطر فجاز تقديمها
على اخرهما من اول رمضان لانه تقديم على السببين ومقابل الصحيح
يجوز لان وجود المخرج عنه ليس بسبب واجاب القاضي ابو الطيب
بان له ثلاثة اسباب لا سببان تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة
الظهار فان سببها الزوجية والظهار والعود ومع ذلك لا يقدم
على الاخيرين والصحيح ايضا منع اخراج زكاة التمر قبل بدو صلاحه
والحب قبل اشتداده لان وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار
فيمتنع التقديم عليه وايضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا ومقابل الصحيح
يجوز كزكاة المواشي والنقد قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره
اما قبله فيمتنع قطعا والصحيح جواز الاخراج بعد صلاح الثمر واشتداد
الحب قبل الجفاف والتصفية اذا غلب على ظنه حصول النصاب
كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخمينا ولان الوجوب قد ثبت الا ان
الاخراج لا يجب وهذا التعجيل على وجوب الاخراج لا على اصل الوجوب
فهو اولى من التعجيل اي بشروط لم يتعرض هو لها لا بأس بذكرها
فشرط اجزاء المعجل زكاة بقاء المالك اهلا للوجوب عليه وبقاء
المال الى اخر الحول وجفاف التمر وتنقية الحب ودخول شوال
فلو مات او افتقر او تلف المال او خرج عن ملكه وليس مال تجارة

لم يصح

لم يصح المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل ويشترط ايضا ان لا يتغير الواجب
والا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالد ستا
وثلاثين في الحول لم تجز وان صارت بنت لبون بل يستردها ويعطيها
او غيرها ولو تلف بها الزكاة وهي باقية بيد المستحق ومضى بعد
النية زمن يمكن فيه القبض اجزأه قال الكردي ان كانت المعجلة
باقية والا اجزأه وان لم تكن بنت لبون ويشترط ايضا ان يكون القابض
في اخر الحول اعني وقت الوجوب مستحقا فلو مات او استغنى بغير المعجل
كزكاة اخرى وكذا ان غاب المال او الاخذ عن بلد الوجوب عند [illegible]
لم يكن المعجل لعدم اهليته عند الوجوب واعتمد م ر انه لا يضر غيبتها
قال الشرقاوي قرر شيخنا الحفني انه لا يضر غيبة الدافع عن محل
الوجوب في زكاة الفطر ولو مات المدفوع له مثلا لزم المالك الدفع
ثانيا ولو بان القابض غير مستحق يوم القبض استرد منه وان كان
اخر الحول مستحقا ولا يضر الشك في ذلك واذا لم يقع المعجل لفوات
شرط انما يسترد من القابض ان علم القابض عند قبضه او بعده
وقبل خروجه عن ملكه ان العين المقبوضة زكاة معجلة ولا بقول
المالك اما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل
وان شرط ان له ذلك والقبض مع ذلك صحيح ان علم بفساد الشرط
لتبرعه بالدفع اما لو لم يعلم القابض التعجيل فلا استرداد واذا اختلف
في موجب استرداد كشرط المذكى له لمانع الفرض وعدم التعجيل
عند القبض او الوجوب صدق القابض ووارثه بيمينه لان الاصل
عدمه ولا تفاقهما على ملك القابض له والاصل بقاؤه وفيما
لو اختلفا في علم القابض التعجيل يحلف على نفي علمه به واذا
ثبت الاسترداد والمعجل باق في ملك القابض استرده والا فبدله
من مثل او قيمة ولا يجب المثل هنا صوره مطلقا والعبرة بقيمة وقت
قبض لا وقت تلف لان ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه ويسترد
ذلك بزيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة لا بزيادة منفصلة كثمرة وولد
ولا بارش نقص صفة وهي ما لا يفرد بعقد كمرض وسقوط جزء كيد

Copyright © King Saud University